

لائحة اللجنة الشرعية

1-6-1 هيكل اللجنة والاعتبارات الخاصة بتشكيلها:

مع مراعاة ما جاء بإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة - فبراير 2020م الصادر عن البنك المركزي السعودي، وخاصة ضوابط وشروط عضوية اللجنة، حيث تنطبق على اللجنة الشرعية باعتبارها إحدى لجان مجلس الإدارة كافة البنود في دليل الحوكمة وملحقه ومن أهمها البنود الآتية: (مسؤوليات ووظائف مجلس الإدارة واختصاصاته ومهامه، الأدوار والمسؤوليات العامة بمجلس الإدارة، التدريب، التقييم، المكافآت، التعيين والإحلال، وانتهاء العضوية، لجان مجلس الإدارة، عوامل الرقابة، الأحكام العامة للجان) وذلك بما لا يتعارض مع اللوائح التنظيمية والمتطلبات الإشرافية الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي، وهيئة السوق المالية وغيرها، وبما يتوافق مع قواعد الحوكمة العامة الواردة بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات وغيرها، وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، ووثائق البنك ذات الصلة: تُشكل اللجنة الشرعية من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات والكفاءات والمهارات والخبرات الشرعية والمالية والقيادية، وغيرها من صفات تمكنهم من القيام بأعمالهم الموكلة إليهم، ويعينون بموافقة الجمعية العامة للبنك بناء على قرار من مجلس الإدارة المبني على توصية لجنة الترشيح والمكافآت التابعة للمجلس وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي، وترتبط اللجنة بالمجلس بشكل مباشر وتتشكل وفق الضوابط والشروط العامة لتشكيل اللجان المعتمدة بالبنك مع مراعاة الضوابط الآتية:

1-7-1-1 ألا يقل العدد عن 3 ولا يزيد عن 5.

1-7-1-2 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة. وفق مفهوم الاستقلالية المعتمدة (*).

1-7-1-3 أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، وفي حالة فقدانه لاستقلالته لأي سبب من الأسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة (*).

1-7-1-4 يلتزم كل من رئيس اللجنة وكل عضو مستقل فيها بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلالته، فعليه أن يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة، وفي حالة فقدان عضو اللجنة لاستقلالته لأي سبب من الأسباب فإنه يفقد عضوية اللجنة، ما لم يقرر مجلس الإدارة استمرار عضوية العضو لفترة محددة لحين تعيين بديل مناسب بما يتوافق مع سياسة وآلية الإحلال المعتمدة والضوابط والشروط ذات الصلة، على أن يتم إبلاغ الجهات الرقابية ذات الصلة في المواعيد المحددة لذلك (*).

1-7-1-5 يجب ألا يكون عضو اللجنة عضواً في لجنة شرعية لبنك آخر عامل في المملكة (*).

1-7-1-6 أن يتمتع العضو بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

1-7-1-7 أن يكون العضو معروفاً بالاستقامة والسمعة الحسنة، ومتسماً بالوسطية في منهجه العلمي.

1-7-1-8 أن يكون عضو اللجنة ذا مهارات إدارية وقيادية.

1-7-1-9 أن يتسم بالاستقلالية أي الموضوعية والحيادية في اتخاذ القرار دون تأثير واقع عليه.

1-7-1-10 يتولى مدير قطاع الشرعية مهام أمين سر اللجنة، وفي حال غيابه -لأي سبب- يحل محله من يكلف بأعماله، ما لم تر اللجنة تكليف غيره.

2-6-1 مدة العضوية وانتهائها:

(* يبدأ تنفيذها في تاريخ 2023/01/01م.

- 1-2-7-1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات وفق آلية الترشيح والتعيين المحددة في سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه، والأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات ذات الصلة.
- 2-2-7-1 تخضع عملية إنهاء أو انتهاء العضوية للضوابط والسياسات ذات الصلة المعتمدة بالبنك، وفي كافة الأحوال لا يحق إنهاء عضوية عضو اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمرر مقبول، وفي حالة شغور مركز رئيس/ عضو اللجنة يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيح والمكافآت عضواً بديلاً في المركز الشاغر ممن تتوافر لديهم مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويعرض التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره.
- 3-2-7-1 في حالة انتهاء عضوية العضو بالاستقالة يجب على العضو المستقيل رفع استقالته ومبرراتها إلى مجلس الإدارة ويرسل نسخة منها إلى البنك المركزي السعودي.

3-6-1 **صلاحيات اللجنة:**

للجنة في سبيل أداء مهامها:

- 1-3-7-1 حق الاطلاع على كافة سجلات البنك ووثائقه ذات الصلة، والحصول على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة. ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة.
- 2-3-7-1 إبلاغ المجلس لاتخاذ اللازم حال عدم تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة أو تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة دون موافقتها.
- 3-3-7-1 الاستعانة بخبراء أو استشاريين داخليين أو خارجيين للمساعدة في أداء مهامها.
- 4-3-7-1 إمكانية الدعوة أو التواصل مع أي من مسؤولي وموظفي البنك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم.
- 5-3-7-1 التوصية لمجلس الإدارة بإنشاء فريق أو فرق عمل بصلاحيات معينة.

4-6-1 **مهام ومسؤوليات اللجنة:**

يعد الغرض الأساس من اللجنة الشرعية مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ومسؤولياته في تعزيز الثقة في بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى البنك، وذلك من خلال إبداء الرأي الشرعي والرقابة الشرعية على أعمال البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين وكافة أصحاب المصالح. وتمارس اللجنة مهامها باستقلالية لضمان عدم تعرضها لأي تأثير قد يعيقها عن إصدار قرارات شرعية موضوعية عند تداول المسائل المعروضة عليها وإصدار القرارات الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية في سبيل تحقق رؤية البنك ورسالته وقيمه والتي تحافظ على هويته، وذلك وفقاً للأسس ومبادئ وأحكام الشريعة، وتحمل اللجنة المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية، وفقاً للتفصيل الآتي:

1-4-7-1 **المسؤوليات العامة للجنة:**

- 1-1-4-7-1 الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- 2-1-4-7-1 إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية لأنشطة البنك بما يضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وبيان الحكم الشرعي في جميع أنشطة البنك المتمثلة في المنتجات والعقود والاتفاقيات والنماذج والوثائق والتسويق والإعلانات وشركات البنك التابعة له ونحوها، والدخول في شراكات مع غيره سواء كان ذلك داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها، وإصدار ما يلزم بشأنها.

- 3-1-4-7-1 العمل على ضمان توافق المنتجات المصرفية مع أحكام ومبادئ الشريعة، ويمكن ذلك -على سبيل المثال- من خلال ما يلي:
- 1-3-1-4-7-1 اعتماد/ أو تعديل أحكام وشروط النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات.
- 2-3-1-4-7-1 اعتماد/ أو تعديل دليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج.
- 3-3-1-4-7-1 التأكد من توافق السياسات واللوائح والإجراءات للبنك مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- 4-3-1-4-7-1 وضع المعايير والضوابط الشرعية المتعلقة بأنشطة البنك ومنتجاته.
- 4-1-4-7-1 المراجعة والتوصية باعتماد سياسات الشريعة.
- 5-1-4-7-1 تحديد صلاحيات ومهام أمين اللجنة.
- 6-1-4-7-1 تقييم قطاع الشريعة والالتزام الشرعي، والرقابة الشرعية وغيرها وفق الدلية/النموذج المعتمد، لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وتضمن ذلك التقييم كجزء من مهام اللجنة ضمن التقارير المرفوعة منها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.
- 7-1-4-7-1 تقديم المساعدة والمشورة حال طلبها من الجهات المعنية كالشؤون القانونية، والمراجعين الخارجيين والجهات الاستشارية، وغيرها حيال المسائل الشرعية المتعلقة بعمليات البنك.
- 8-1-4-7-1 التعاون مع لجنة الالتزام والحوكمة لعرض نتائج وتوصيات المراجعة الدورية لوثائق الحوكمة الشرعية المتعلقة بالقواعد العامة للحوكمة الشرعية ولائحة اللجنة الشرعية، على مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها.
- 9-1-4-7-1 زيادة الوعي بين منسوبي البنك والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح المعنيين بأهمية الحوكمة الشرعية والمعاملات الشرعية.
- 10-1-4-7-1 مراجعة الهيكل التنظيمي لقطاع الشريعة وفق الأحكام المنظمة لذلك ووفق سياسة ومصفوفة ممارسة وتفويض الصلاحيات والتوصية باعتماد التعديلات المقترحة عليه.
- 11-1-4-7-1 التنسيق بشأن تعيين رئيس قطاع الشريعة من قبل الرئيس التنفيذي.
- 12-1-4-7-1 إبلاغ المجلس والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة الوضع، إذا ثبت للجنة أن البنك قد مارس أنشطة مصرفية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، ولجنة بعد ذلك إحاطة البنك المركزي السعودي في حال عدم معالجة البنك للأنشطة المصرفية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ أي تدابير تصحيحية بشأنها.
- 13-1-4-7-1 إعداد تقرير سنوي عن توافق نشاط البنك مع أحكام ومبادئ الشريعة ورفعها للمجلس.
- 14-1-4-7-1 وضع الضوابط الشرعية لتحديد وحساب مبالغ التطهير الواجبة، ووجوه الصرف من حساب التطهير.
- 15-1-4-7-1 الإسهام في تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة وفق الضوابط والأحكام المنظمة ذات الصلة، بدءاً من مرحلة هيكل المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.
- 16-1-4-7-1 التوجيه بعقد اللقاءات العلمية في الموضوعات ذات العلاقة بالجانب الشرعي لأعمال البنك.
- 17-1-4-7-1 المراجعة الشرعية للقوائم المالية للبنك.

2-4-7-1 **المسؤوليات المتعلقة بالالتزام والرقابة الشرعية:**

- 1-2-4-7-1 التنسيق مع لجنة المراجعة في تحديد مستهدفات المراجعة الشرعية.
- 2-2-4-7-1 اعتماد ومتابعة خطة الرقابة الشرعية السنوية.

- 3-2-4-7-1 التأكد من أن تقارير الالتزام الشرعي وملاحظات الرقابة الشرعية/المراجعة الشرعية الداخلية تساعد اللجنة في تحديد المسائل التي تتطلب اهتمامها واقتراح تدابير تصحيحية لها، عند الحاجة.
- 4-2-4-7-1 اعتماد خطة/برنامج الالتزام الشرعي السنوي.
- 5-2-4-7-1 المشاركة في تحديد مستهدفات خطة المراجعة الشرعية الداخلية وخطة زيارات الفروع بالتنسيق مع لجنة المراجعة.
- 6-2-4-7-1 متابعة تقارير الالتزام الشرعي الدورية والسنوية وضمن التصحيح الفعال لأية فجوات يتم تحديدها، وتقييم القطاع على أساسها، وفق آلية التقييم المعتمدة لذلك.
- 7-2-4-7-1 مراجعة نتائج وملاحظات المراجعة الشرعية الداخلية والتقارير ذات الصلة. والتوجيه بشأنها وضمن التصحيح الفعال لأية فجوات يتم تحديدها.
- 8-2-4-7-1 مراجعة التقارير الدورية والسنوية الصادرة من قطاع الشرعية وإداراته بخصوص المهام الموكلة إليه، ووضع الالتزام الشرعي بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها.

3-4-7-1 مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة واختصاصاته:

- دون إخلال باختصاصات اللجنة، يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء اختصاصاته بفاعلية، وهي بصفة خاصة ما يلي:
- 1-3-4-7-1 ضمان حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- 2-3-4-7-1 التحقق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الشرعية المحالة إليها بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 3-3-4-7-1 تشجيع أعضاء اللجنة على ممارسة مهامهم بفاعلية.
- 4-3-4-7-1 إلقاء البيان السنوي المتضمن التقرير السنوي عن الأداء الشرعي للبنك في الجمعية العامة أو من ينيبه، والإجابة على ما قد يرد من أسئلة المساهمين أو ملحوظاتهم بشأن البيان وفقاً لما انتهت إليه اللجنة من رأي في الموضوع محل السؤال أو الملحوظة.

4-4-7-1 مهام ومسؤوليات عضو اللجنة وواجباته:

- 1-4-4-7-1 حضور اجتماعات اللجنة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع بعد تبليغ رئيس اللجنة مسبقاً.
- 2-4-4-7-1 معرفة واجباته ومسؤولياته المترتبة على عضوية اللجنة بوضوح.
- 3-4-4-7-1 تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته والتحضير للاجتماعات واللجنة والمشاركة فيها بفاعلية.
- 4-4-4-7-1 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، والحث على مداولة الموضوعات وأخذ مرئيات المختصين من الإدارة وغيرهم إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.
- 5-4-4-7-1 إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بأي مصلحة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، أو مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أعمال من شأنها منافسة البنك.
- 6-4-4-7-1 الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشاء أي أسرار تم الاطلاع عليها من خلال عضويته في اللجنة.

5-6-1 مهام ومسؤوليات وصلاحيات أمين سر اللجنة الشرعية:

- 1-5-7-1 الدعوة للاجتماعات الشرعية، وإعداد جداول الاجتماعات.

2-5-7-1 حضور اجتماعات اللجنة الشرعية، وتسجيل القرارات والتوصيات، وإعداد مسودات قرارات اللجنة. وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وحفظها.

3-5-7-1 تبليغ قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية للجهات المعنية.

4-5-7-1 العمل مع قطاع الشرعية وبالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية وفق توجيهات اللجنة وبما لا يتعارض مع سياسات البنك وإجراءاته ومصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية ووثائق البنك الأخرى ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

1-4-5-7-1 التوجيه في موضوع صدر في مثله قرار أو توجيه سابق، ما لم يكن منتجاً جديداً.

2-4-5-7-1 التوجيه بالتعديل غير المؤثر من الناحية الشرعية على الموضوع.

3-4-5-7-1 العقود الإدارية.

4-4-5-7-1 السياسات والإجراءات والوثائق والأنظمة ونطاقات العمل التي تستخدم داخل البنك ذات الصلة.

5-4-5-7-1 التعاقد مع المستشارين والباحثين.

6-4-5-7-1 التوجيه في كل ما يوكل إليه/يكلف به من اللجنة الشرعية.

6-6-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة منتظمة وكذلك متى ما دعت الحاجة إلى ذلك بما يمكن من ممارسة مهامها بفاعلية، وضمن عدم تأثر عمليات البنك جراء صعوبة الحصول على قرارات اللجنة بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها، وتتم بإجراء مداولاتها وإصدار قراراتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

1-6-7-1 ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

2-6-7-1 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

3-6-7-1 إذا أصدرت اللجنة قراراً بشأن موضوع ما فإنه يعد ساري المفعول من تاريخ تبليغه ولا يُعاد النظر فيه إلا إذا تغيّرت عناصر الموضوع التي سبق إصدار قرار بشأنها أو تغيّرت جوانب منه، أو رأت اللجنة بأغلبية أعضائها مصلحة في إعادة النظر فيه.

4-6-7-1 يجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات اللجنة عن 75 % من عدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة المالية.

7-6-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الإدارة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان مجلس الإدارة.

8-6-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

1-8-7-1 تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية، وتعليمات البنك المركزي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك.

2-8-7-1 تحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة. وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من مكافأة العضو الغائب المُقررة له كرئيس أو عضو باللجنة يتناسب مع نسبة غيابه.

9-6-1 أحكام اعتماد اللائحة والتعديل عليها:

يتم اعتماد هذه اللائحة وأي تحديث/تعديل/تطوير لها بناء على توصية من اللجنة الشرعية ولجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة للاعتماد وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة.

10-6-1 أحكام عامة وختامية:

1-10-7-1 تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها-بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها-القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

2-10-7-1 تستمر أعمال اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية إلى حين إعادة تشكيل اللجنة الشرعية القادمة.

3-10-7-1 جاءت بنود هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو صدور ما هو جديد منها يتم الالتزام بما يستجد في المواعيد المحددة للالتزام بها.

4-10-7-1 لن تدخل بعض الشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة - خاصة المتعلقة بتشكيل اللجنة وشروط عضويتها - حيز النفاذ إلا بحلول التاريخ المنوه عنه بالهامش كتاريخ للنفاذ وهو 2023-01-01م، ما لم يقرر مجلس الإدارة تاريخ سابق لذلك.